

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٦٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحکام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
 وعلى أحکام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
 وعلى أحکام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠٧/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
 وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المتعددة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧
يفترى ما يأتي:

المادة ١ - تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٥/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤ الأحكام الآتية:

أ - ١ - يتم التحويل بين كلية السياحة في جامعة دمشق وجامعة طرطوس وفق الآتي:

كلية السياحة في جامعة دمشق	كلية السياحة في جامعة طرطوس
-	قسم الإدارة الفندقة
-	قسم الإدارة السياحية
-	قسم إدارة مكاتب وارشاد سياحي

٢ - يشترط في تحويل الطالب من كلية السياحة في جامعة طرطوس إلى كلية السياحة في جامعة دمشق (وبالعكس) أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية / الفرع العلمي.

ب - يتم تحويل طلاب كلية السياحة في جامعة البعث إلى الأقسام المماثلة لها في كلية السياحة بجامعة دمشق وطرطوس بدءاً من السنة الثالثة (الطالب الراسب فقط)، أما الطالب المستحد في السنة الثالثة فلا يحق له التحويل إلا في السنة الرابعة، مع مراعاة فرع الشهادة الثانوية التي يحملها الطالب عند التحويل إلى جامعة دمشق.

ج - يتم تحويل طلاب كلية السياحة في بجامعة دمشق وطرطوس إلى الأقسام المماثلة في كلية السياحة بجامعة البعث بدءاً من السنة الثالثة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

صورة إلى: